قرار رقم (٩٣١) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ١٥/ ٣ /٢٠١٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تكافل ضباط قطاع الأمن العام

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٩.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ١/٥ ، ٢) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/١/أ ، ٢ ، ٩ ، ١٠/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٣- أن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام دفعة واحدة كما يلى :

الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٨٩٠٠
مساعد وزير	٨٩٠٠
لواء	٨٩٠٠
عميد	٨٩٠٠
عقيد	١٤٨٠٠
مقدم	٢١٥٠٠
رائد	١٧٧٠٠
نقيب	٩٠٠٠
ملازم وملازم أول	٩٠٠٠

مادة (٥) :

١) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم الشهرية والتى تتزايد مع رتبة الضابط كما يلى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٢٠
مساعد وزير	٩٠
لواء	٧٥
عميد	٧٥
عقيد	٥٥
مقدم	٥٥
رائد	٣٥
نقيب	٣٥
ملازم أول	٣٥

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ملازم	٣٥

ويقدم العضو إقرارا منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه.

٢) موارد سنوية بواقع مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :-

أ) إعتباراً من رتبة لواء :-

١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف وثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٩) فى حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

١٠) أحكام عامة فى صرف المزايا :

ج) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة فى حالة انتهاء خدمته بالتقاعد قبل ذلك تنتهى عضويته بالصندوق وتصرف له الميزة التأمينية على أساس مدة اشتراك قدرها ثلاث

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٢٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١

سنوات مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية لاستكمال الثلاث سنوات اشتراك.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٢٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ - ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٢٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٢٧٠٠٤١